

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 57 ] كتاب الأشربة الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع، قال اﷺ تعالى " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (1) " فأخبر أن في الخمر إثما كبيرا وأخبر أن فيها منافع للناس، ثم قال: وإثمهما أكبر من نفعهما، فثبت أنهما محرمان. وقال تعالى " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم (2) والإثم المراد به الخمر قال الشاعر: شربت الإثم حتى ضل عقلي \* كذلك الإثم يذهب بالعقول وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (3) إلى آخر الآيتين وفيهما أدلة أولها أن اﷺ تعالى افتتح الأشياء المحرمات فذكر الخمر والميسر، وهو القمار والأنصاب وهي الأصنام والأزلام وهي القداح التي كانوا يجيلونها بين يدي الأصنام، فلما ذكرها مع المحرمات وافتتح المحرمات بها ثبت أنها أكد المحرمات ثم قال " رجس من عمل الشيطان " فسامها رجسا والرجس الخبيث والرجس النجس والحرام ثبت أن الكل حرام قال " من عمل الشيطان " وعمل الشيطان حرام ثم قال " فاجتنبوه " فأمر باجتنابه والأمر يقتضي الوجوب ثم قال: " لعلكم تفلحون " يعني باجتنابها وضد الفلاح الفساد. ثم قال: " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر و \_\_\_\_\_ (1) البقرة: 219. (2) الأعراف: 33. (3) المائدة: 90. \_\_\_\_\_